بجزم بكونه تكلفا وتعسفا واما ثالثا فلان الظاهر ان السين التي في سأطلب للاستقبال ومعتبرة ايضا في تسكب فتوجد فيه علامة الاستقبال دون قوله اتجمد فارادة الحال ما فيه علامة الاستقبال وارادة الاستقبال ما لا علامة فيه خروج عن القانون ولو سلم انه لمجرد التاكيد والعطف على مجموع سأطلب ففاية ما لزم من ذلك ان لا يكون فيه علامة الاستقبال ولا نفي ذلك في ارادة الحال لان المضارع مشترك بينهما على الاصح وارادة احد معنى المشترك بلا قرينة غير جايزة فان قيل اريد بتسكب الاستمرار التجددي المتناول للحال ايضا اذ قد يثبيه ايضا المضارع بحسب المقام واريد بقوله اتجمد الاستقبال فحينئذ يستقيم ما ذكروا قلنا كفى بهذا تكلفا وتعسفا (قوله اطيب) اعلى وزن ابيع من طاب يطيب وقوله نفسا تمييز عن النسبة وضميرا ولها وغصصها ولاجلها للنفس قال وهذا هو المفهوم من دلائل الاعجاز اقول حيث قال فيه فان قيل انه اراد ان يقول اني اليوم اتجرع غصص الفراق وأحمل نفسي على مره واحتمل ما يؤدي اليه من حزن يفيض الدموع من عيني ويسكبها لكي أتسبب بذلك الى وصل يدوم وسرة تتصل حتى لا اعرف بعد ذلك الحزن اصلا ولا تعرف عيني البكاء وتصير في أن لا ترى باكية ابدا كالجمود التي لا يكون لها دمع فان ذلك لا يستقيم ولا يستتب لانه يوقعه في التناقض ويجعله كأنه قال احتمل البكاء لهذا الفراق عاجلا لأصير في الآجل بدوام الوصل واتصال السرور في صورة من يريد من عينه ان تبكي ثم لا تبكي لانها

خلقت

خلقت جامدة لا ماء فيها وذلك من النهاية والاضطراب بحيث لا تنبع الحيلة فيه هكذا عبارته وانما قال هو المفهوم مع انه مصرح به لان الكلام لم يسق له بل لتحقيق التعقيد في اتجمد وانما وقع ذلك بالاستطراد (قوله وعلى هذا) اي وعلى تقدير ان يراد بطلب الفراق توطين النفس عليه لا ان يراد به حقيقة الطلب قال وكثرته ان يكون ذلك فوق الواحد اقول قال الزوزني هنا تأمل وهو ان تكرار اللفظ ذكره ثانيا ولا شك أن كثرته لا تحصل بذكره ثانيا وذلك لان التكرار لما كان ذكر الشيء مرة بعد اخرى لم يحصل بذكره ثالثا كثرته بل غاية ما يحصل به تعدده وهو لا يقتضي كثرته فرده الشارح بان المراد بالكثرة مقابل الوحدة ولا شك انه يحصل بذكره ثالثا تكرارا ان فيحصل كثرته ضرورة وهذا وجه وجيه معنى عن أن يتكلف ويقال ان الثاني تكرار بالنسبة الى الاول والثالث بالنسبة الى الثاني والى الاول والاول بالنسبة الى الثاني والى الثالث قال وهو شدة عدو الفرس اقول المتبادر من ظاهره ان يكون المسيح حقيقة في ذلك ويؤيده قول الجوهري سبح الفرس جرى به وهو فرس سابح لكن المفهوم من قوله كانها تجري في الماء ان يكون مجازا فيه من قبل الاستعارة التبعية وهذا هو الحق لقول العلامة في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح وخيل سوابح وسبح ولا ينافيه قول الجوهري لانه لا فرق بين الحقيقة والمجاز ولقد اعجب الشاعر في اسناد الاسعاد في التمرة الى السبوح كما لا يخفى على من له ذوق قال والضمائر كلها